



مختصر خطبة صلاة الجمعة 29 / 3 / 2024 للشيخ الطيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

## (آليات التكافل الاجتماعي في الإسلام - النفقات)

تتحدث كتب الفقه الإسلامي في باب كبير من أبوابها عن النفقات، ولعلني أستطيع اختصار ما جاء في باب النفقات ثمانية كلمات:

- 1- النفقة على النفس: يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه إذا ملك، ويقدم ذلك على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» أي بمن تجب عليك نفقته، فلا يحلّ لرجل مقتدر أن يترك التداوي عند مرضه هروباً من النفقة، ولا يصح منه أن يظهر بمظهر الفقراء في ثوبه وطعامه وداره وقد أنعم الله عليه ووسع، فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.
- 2- النفقة على الزوجة: تجب على الإنسان النفقة على زوجته غنية كانت أو فقيرة، وليعلم أن اللقمة يرفعها إلى فم زوجته يكتب له فيها أجر، قال ﷺ: «وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك». وتشمل النفقة على الزوجة الطعام والشراب والكساء والسكنى والخادم إن كان لمثلها خادم والتطبيب بالمعروف.
- 3- النفقة على الأولاد: تجب على الإنسان النفقة على أبنائه الفقراء، الذكور حتى يصيروا كاسبين والإناث حتى يتزوجن، أخرج ابن ماجه عن سراقه بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك» وأخرج الإمام الترمذي قال رسول الله ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يثوث». 4- النفقة على الوالدين: تجب على الإنسان النفقة على والديه الفقيرين، وليعلم أنه في سعيه عليهما ساع في سبيل الله، أخرج، وإن كان للوالدين الفقيرين عدد من الأبناء والبنات الأغنياء تقاسموا بينهم نفقة والديهم بالتساوي. وليعلم الوالد الفار من نفقة والديه أنه تارك لواجب أوجبه الله عليه، وليعلم من بر والديه بحسن نفقتهما أن المجازي له رب العالمين.
- 5- النفقة على الأصول والفروع: تجب على الإنسان النفقة على الفقراء من الأجداد والجندات والأحفاد والأسباط عند جمهور العلماء خلافاً للمالك.
- 6- النفقة على الحواشي: تجب على الإنسان النفقة على أرحامه الفقراء مع اتحاد الدين من المحارم عند الحنفية أو من الوارثين عند الحنابلة، كالإخوة والأخوات وأولادهما، والأعمام والعمت والأخوال والحالات، أخرج الإمام أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذوائي قرابة، يحتسب النفقة عليهما، حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما، كانتا له سترًا من النار».

7- النفقة على غير الإنسان: تجب على الإنسان النفقة على كل حيوان أو نبات ملكه، وتجب النفقة التي أوجبها على نفسه كالنذر أو أوجبها الله عليه كالزكاة.

8- فائدة: جميع ما سبق هو في النفقات الواجبة، وأما النفقة المسنونة فالتوسعة على الأهل والإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك، وأما النفقة المكروهة فما فيه سرف، وأما المحرمة فالنفقة على المعاصي والأذى والتبذير.

والحمد لله رب العالمين